محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيـد الشريـــدة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

فهـد المشاقبـــة ، يوســـف ذيابات ، غريب الخطايبـــة ، محمـد البدور

المميـــــــــــــز :-

مدعـــــــي عـــــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه.

المميـز ضـــــــــدها: -

شركة /الخط العربي للاستثمار والتسويق.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمـارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٩٥) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييـد قـرار محكمـة الجمـارك الابتدائيـة رقـم (٢٠١٢/٦٣١) تـاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة شركة ، للاستثمار والتسويق بدفع مبلغ مقداره (٢٦١٠١٣,٥٠٠) ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك وإلزامها بدفع مبلغ مقداره (١٤٥٠٠٧,٥٠٠) دنانير بدل مصادرة بواقـع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك).

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:-

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في تطبيق نص المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بدلاً من المادة (٢٠٦/ب/١) من القـانون ذاتـه كونها من البضائع الممنوعة المعينة.

ثانياً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم احتساب ضريبة المبيعات مع الرسـوم عند الحكم ببدل المصادرة مخالفة بذلك نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

لهـــــــــــــــــــــــــــذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعـــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة الجمركية أسندت إلى الظنينة / / للاستثمار والتسويق.

جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠١١/٣/٣ وذلك قبل إجازتها من قبل الجهات المختصة خلافاً لأحكام المـــادتين ٢٠٣و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامـــة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما ساقتها النيابة الجمركية أنه :

١- المعاملة الجمركية رقم أعلاه منظمة باسم الظنينـــة لـــدى مركـــز جمـــرك عمـــان ومحتوياتها عبارة عن دجاج مجمد .

٢- خرجت المحتويات من المركز الجمركي قبل ظهور نتيجة الفحص المخبري والـــذي أفاد بعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري لاحتوائها على ريش إبري علـــى الأرجـــل والصدر كما جاء بالتقرير المخبري الصادر عن مختبرات المؤسسة العامـــة للغـــذاء والدواء رقم ٢٠١١/٤٠٧/٣٢ تاريخ ٢٠١١/٣/٥ .

٣- خاطبت المؤسسة النائب العام لأجل اتخاذ أشد الإجراءات القانونية بموضوع الظنينة وذلك بموجب الكتاب رقم ١٩٤٤٢/٢١/٢/٣ تاريخ ٢٠١١/٦/٨ .

٤- بلغت قيمة البضاعة المتصرف بها ١١٦٠٠٦ دنانير كما هو مبين بالمسلسلين رقـــم (٣) ورقم (٦) من بينات النيابـــة العامـــة وبلـــغ مجمـــوع الرســـوم والـــضرائب ٣٤٨٠١,٨٠٠ دينار وحسبما هو مفصل بالمسلسلين رقمي (٣و٦) من بينات النيابـــة وعليه تم تنظيم القضية الجمركية رقم أعلاه .

lawpedia.jo

٥- تم تحريك الـدعوى بموجـب كتـاب خطـي مـن مـدير عـام الجمـارك رقـم ١٠٩/٨/٦/٢٨٨/٢٠١٢محكمة/٣٣٢٦٤ تاريخ بلا/٦/٢٠١٢ .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت بقرارها المتـضمن إدانـة الظنينة والحكم عليها بما يلي :

أولاً : الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانياً : غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحق الظنينة شركة / للاسـتثمار والتسويق بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامـة ٢٠٠ دينـار والرسوم .

ثالثاً : إلزام الظنينة شركة

بدفع مبلغ مقداره (٢٦١٠١٣) ديناراً و(٥٠٠) فلس بواقع مثلي قيمـة البـضاعة المهربة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) .

lawpedia.jo

رابعاً : إلزام الظنينة شركة /

والتسويق بدفع مبلغ مقداره (١٤٥٠٠٧) دنانير و(٥٠٠) فلس بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

خامساً : إلزام الظنينة شركة /

بدفع مبلغ مقداره (١١٦٠٠) دينار و(٦٠٠) فلس بواقع مثلي ضـريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الـدخل والمبيعـات وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم يرتض مدعي عام الجمارك في الشق المتعلـق بـالفقرتين الحكميتـين الثالثـة والرابعة من القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٤٩٥) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالقرار الاستئنافي فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للـــسببين الواردين بلائحة التمييز.

ورداً على سببي التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتطبيق نص المـــادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك بدلاً من المادة (٢٠٦/ب/١) من القانون ذاته .

وفي ذلك نجد إن البضاعة موضوع الدعوى هي دجاج مجمد وإن الظنينة (المميـــز ضدها) قد تصرفت بها قبل ظهور نتيجة الفحص المخبري لثبوت صلاحيتها ولما كانـــت البضائع المقيدة هي التي يعلق استيرادها على إجازة أو رخصة من الجهـــات المختـــصة وأن النيابة العامة لم تقم الدليل على أن هذه البضاعة هي بضاعة ممنوعة.

وحيث إن الظنينة تصرفت بالبضاعة قبل إجازتها من قبل الجهات المختصة فتكون والحالة هذه البضاعة مقيدة معلقاً استيرادها على شرط إجازتها من قبل الجهات المختصة وينطبق عليها أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وليس المـــادة (٢٠٦/ب/١) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقـــاً وأحكام القانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم احتساب ضريبة المبيعات مع الرسوم عند الحكم ببدل المصادرة مخالفة بذلك نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن ضريبة المبيعات ليست مـــن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع الواردة في المـــادة

(١٩٦) من قانون الجمارك (قرارات محكمة التمييز ٢٠٠٨/٤٩٧ تـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ و ٢٠٠٩/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ و ٢٠١٠/١٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١) الأمر الذي يكون معه ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعاً في محله ويتعين رد هذا السبب.

لـــــــــــــــذلك ولكل ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo